



الحكماء والضحايا

السيرة

يوسف بن حسن الطحاوي

قام بها فريق التفريغ في
شبكة بينونة للعلوم الشرعية

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية
أن تقدم لكم تفریغاً لمحاضرة
بعنوان

أحكام الأضحیة

للشیخ

یوسف بن حسن الحمادی

حفظه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً... أما بعد:

فإن من نعمة الله تبارك وتعالى على عبده المؤمن، وإحسانه إليه، ولطفه به عز وجل، أن يوفقه لإدراك مواسم الخير، وأن يبلغه أوقات الطاعات، ومواسم البركات التي تكثر فيها الحسنات، وتضاعف فيها الأجور والمثوبات.

وهذه نعمة عظيمة، ومنة كبيرة يمتن الله -تبارك وتعالى- بها على من يشاء من عباده، وبما أن هذه نعمة فمن حق هذه النعمة أن تشكر، ومن شكرها أن يقام بحقها، ومن حقها أن تؤدي فيها الوظيفة الشرعية، التي ورد بها كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن مواسم الخير، وأوقات الطاعات، أيام عشر ذي الحجة التي أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن القيام فيها بالأعمال الصالحة، من أحب الأمور إليه يقول -صلى الله عليه وسلم-: (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ)⁽¹⁾ إلى آخر الحديث،

(1) صحيح: أخرجه أبو داود حديث: 2095 أو الترمذي حديث: 721 أو ابن ماجه حديث: 1723 صحيح

وقال - صلى الله عليه وسلم -: (مَا مِنْ عَمَلٍ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى) ⁽¹⁾ فهذه الأيام أيها الإخوة، أيام يحب الله - عز وجل - منا أن نتقرب إليه، وأن نتزلف إليه - سبحانه وتعالى - بصالح الأعمال.

وهذه الأيام إذا تأملناها، نجد أن الله - عز وجل - قد خصها بأعمال لا توجد في غيرها، ولا تشرع في سواها من الأيام، ومن هذه الأعمال التي خصت بها هذه الأيام العشرة، التكبير، والتهليل، والتحميد، وهو على قسمين مطلق ومقيد: المطلق يبدأ من أول العشر إلى الثالث عشر من الشهر، والمقيد يبدأ من فجر اليوم التاسع إلى يوم الثالث عشر، وذلك عقب الصلوات الخمس.

وخصت أيضاً بأن يؤدي فيها أعظم ركن من أركان الإسلام وهو الحج ويؤدي فيها أيضاً الأضاحي، وخصت أيضاً بصيام اليوم التاسع منه، وخصت أيضاً أعني اليوم العاشر بالذات، بالقيام بأعظم أعمال الحج، ومناسكه، وهي الرمي والنحر، والحلق، والطواف، ونحو ذلك.

و من خصائص هذه الأيام أداء الاضحية، والأضحية: هي الذبيحة التي نتقرب بها إلى الله تعالى، في يوم العيد، وذلك من جنس ما كان من بهيمة الأنعام، وسيأتي ذلك.

وهذه الأضحية شأنها عظيم، ومنزلتها كبيرة يحقق المرء بالقيام بها امتثال أمر الله - عز وجل - ويحقق الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ويتقرب إلى الله بإراقة الدم، ويحيي سنة سيدنا إبراهيم - عليه السلام - ونحو ذلك من الفوائد والثمرات، التي تجنى من هذه العبادة العظيمة.

(1) أخرجه الدارمي حديث: 1773

هذه العبادة لها أحكام، لا بد لمن أراد أن يقوم بها أن يفقهها، حتى يؤديها على بصيرة وعلم وبينة، هناك أحكام متعلقة بالأضحية نفسها، وهناك أحكام سابقة على الأضحية متعلقة بالمضحي.

فمن الأحكام المتعلقة بالمضحي ما جاءت به النصوص من وجوب الإمساك عن أخذ شيء من الشعر والأظفار والبشرة يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئًا)**⁽¹⁾، وقال -صلى الله عليه وسلم-: **(إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)**.⁽²⁾

وبالرجوع إلى الحديثين، نجد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمر بالإمساك، ونهى عن أخذ شيء من هذه الأمور الثلاثة، الأظفار معروفة، والشعر كل ما كان في جسم الإنسان من شعر الرأس أو الحاجب أو الأنف أو الشارب أو اللحية أو الإبط أو العانة أو الفخذ، ونحو ذلك، فلا يجوز أخذ شيء من هذه الشعور أبداً، إلا إذا دعت ضرورة، وما سوى ذلك فلا يجوز أبداً. البشرة المقصود بها الجلد، وجلد الإنسان معروف، وبعض الناس قد يكون عنده تشققات في يده أو في رجله ونحو ذلك فلا يجوز أن يأخذ من شعره أو جلده شيء، هذه الأمور الثلاثة فقط أما ما سواها أيها الإخوة فهو مباح جائز بحق من أراد الأضحية.

(1) أخرجه مسلم حديث: 3747

(2) أخرجه مسلم حديث: 3749

مما يكثر السؤال عنه من الناس هو حكم التطيب؟ أو حكم معاشرة الزوج لزوجته؟
أو حكم تمشيط الشعر ترجيله ونحو ذلك؟

كل ذلك مما لا مانع منه شرعاً، فنقتصر في الامتناع على ما جاءت النصوص بالمنع منه، ولا نزيد على ذلك، ولا ننقص، فلا إفراط ولا تفريط.

هذا ما يتعلق إخواني بالمضحي، أما ما يتعلق بالأضحية، فمما ينبغي العلم به أن الأضحية عبادة، وقربة إلى الله تبارك وتعالى، وإذا كانت عبادة فلا بد أن يتوفر فيها، شرطاً قبول العمل الصالح، وهما: الإخلاص والمتابعة، فلا تصح هذه العبادة، وهي الأضحية بدون هاذين الشرطين:

الشرط الأول: الإخلاص، فإن الإخلاص من أجلّ العبادات فهو عمل قلبي، عليه تتوقف الأعمال وقبولها عند الله - عز وجل - قال تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } [البينة: 5].

روى النسائي من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ) (1) أي: يطلب الأجر عند الله، والذكر والسيرة الحسنة عند الناس، (مَالَهُ)؟ قال - عليه الصلاة والسلام -: (لَا شَيْءَ لَهُ) أي: من الأجر والثواب عند الله عز وجل، فكرر عليه السؤال ثلاثاً، وكل ذلك يقول له - صلى الله عليه وسلم -: (لَا شَيْءَ لَهُ) ثم قال - عليه الصلاة والسلام -: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ

(1) حسن: أخرجه النسائي حديث: 3103 صحيح الجامع (1856)

الْعَمَلُ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ⁽¹⁾، فالأعمال مربوطة ومنوطٌ قبولها بالإخلاص لله عز وجل.

أيضاً الشرط الآخر وهو المتابعة للنبي -صلى الله عليه وسلم-: بمعنى أننا ننظر ما هي الضوابط؟ وما هي القيود؟ وما هي الشروط؟ وما هي الأمور التي أمرنا بتحقيقها وإيجادها في هذه العبادة وهي الأضحية؟

هناك عدة ضوابط أو شروط كما يسميها العلماء، لا بد من توفرها في الأضحية، وإلا كانت غير صحيحة:

الشرط الأول: أن تكون هذه الأضحية، من بهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام تشمل ثلاثة أشياء، الإبل، والبقر، والغنم، والغنم يشمل أمرين: يشمل الماعز، ويشمل الضأن أو ما يسمى بالخروف فهذه هي بهيمة الأنعام قال الله -عز وجل-: **{وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}** [الحج: 34] فلا بد من القيام بالأضحية من أحد هذه الأصناف التي جاءت بها النصوص.

فلو جاء شخص وأراد الأضحية بالخيول هل يصح؟

لا يصح، لو كان ثمنه عشرة آلاف وثمان الماعز خمسمائة درهم، أضحية من التي تصح؟ أضحية الماعز؛ لأن هذا الرجل قد خرج عن الحد الشرعي بذبحه للخيول.

(1) حسن: أخرجه النسائي حديث: 3103 صحيح الجامع (1856)

أو كما أفتى بعض المفتين الذين جازوا النصوص في الإفتاء قالوا في بعض الأعوام السابقة يجوز الأضحية بالدجاج، وهذا لا شك والعياذ بالله تعد على النصوص الشرعية وخروج عنها إذا لا بد في الأضحية من الإبل أو البقر أو الغنم هذا الشرط المطلوب.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الأضحية قد بلغت السن المعتبر شرعاً فإن هناك سن معين لا بد أن تصل إليه الأضحية، بوجوده يتحقق القبول ويتوقف الشرط المطلوب، يقول -عليه الصلاة والسلام-: **(لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً)** ⁽¹⁾ المسنة قال أهل العلم: هي الثنية والثنية هي التي بلغت السن المعتبر التي إذا وصلت إليه ذُبحت وهو المطلوب شرعاً.

فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، والثني من البقر: ما تم له سنتان، والثني من الغنم: ما تم له سنة، وبالنسبة للضأن ما تم له ستة أشهر يجرى، فإذا تم الخروف له ستة أشهر فإنه يجرى؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفَى مِمَّا يُؤْفَى مِنْهُ الثَّيِّ)** ⁽²⁾، فالجزع إذا كانت تتمته ستة أشهر فإنه يعد معتبراً ومقبولاً.

الشرط الثالث: وهو شرط هام جداً لا بد من التنبه له، أن تكون هذه الأضحية خالية من العيوب الغير مجزئة، يقول البراء بن عازب -رضي الله عنه-: قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: **(أربع لا تجوز في الأضاحي)** -وفي رواية: **(لا تجزئ)**- **(العوراء بين عورُها، والمريضة بين مرضُها، والعرجاء بين ظلعُها، والكسير التي لا تُنْفَى)** ⁽³⁾، فهذه أربعة أمور لا بد من خلو الأضحية منها.

(1) أخرجه مسلم حديث: 3725

(2) صحيح: أخرجه أبو داود حديث: 2432 صحيح الجامع (1596)

(3) صحيح: أخرجه أبو داود حديث: 2435 صحيح الجامع (886)

العور البين الواضح فإذا كانت هذه الأضحية عوراء بمعنى أن عينها خارجة أو عينها منخسفة إلى الداخل فلا تذبح، قال: **(والمريضة البين مرضها)** بحيث من يراها يتبين له فعلاً أنها مريضة كأن تكون شديدة الحمى أو بها مثلاً جرح عميق ويظهر هذا من حال الأضحية وأكلها ومشيتها .

قال **(والعرجاء البين ضلعها)** أي الواضح عرجها بحيث أنها إذا مشت لا تتمكن من اللحاق برفاقها وتتخلف عنهم بسبب عرجها، **(الكسيرة التي لا تنقى)**، والمقصود بها الكبيرة المتناهية الكبر بحيث أنها أصبحت هزيلة وجسمها ضعيف، وقد حصل فساد في لحمها وبالتالي لا تصلح للأضحية هذا المقصود ببيان هذه العيوب والمراد بها وهذه العيوب إذا وجد عيبٌ منها في الأضحية فإنها لا تجزئ ولا تقبل .

لو أن شخص أراد شراء أضحية ورآها عمياء تجزئ؟ لا تجزئ لأن العيب وهو العور لا يجزئ فالأكبر منه وهو العمى من باب أولى أن لا يقبل .

كذلك لو جاء شخص وأراد الأضحية بشاة لا تستطيع المشي أصلاً تجزئ؟ لا تجزئ لو قال الشخص النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: العرجاء، وهذه ليست عرجاء نقول هذا عيب مخل وكان أولى منه هذه الحالة .

الشرط الرابع: أن تكون هذه الأضحية ملكاً للمضحى، فلا يكون والعياذ بالله سارقاً لها أو غاصباً لها أو ائتمنه شخص عليها فقام وذبحها أو يكون قد اشتراها والعياذ بالله من مال حرام، فإنها لا تقبل؛ لأن الله -عز وجل- طيب لا يقبل إلا طيباً .

الشرط الخامس: أن تذبح هذه الأضحية في وقتها المحدد شرعاً؛ لأن هذه عبادة وقد حُدِّدت بوقت كالصلوات الخمس فلا تقبل في غير وقتها، كذلك هذه العبادة وهي الأضحية

حُدِّدَتْ بوقت لا يجوز قبلها ولا بعدها، وإن كان الفارق ساعة فإنها لا تقبل ولا تعد معتبرة، ويبدأ وقتها بعد صلاة العيد ويستمر إلى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، أي: إلى آخر يوم من أيام التشريق، فإذا غربت الشمس بشمس آخر يوم من أيام التشريق، فإن هذه الأضحية قد فات وقتها يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا -أي يوم النحر- هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ).** (1) أي غير معتبر وغير مقبول.

وقال -صلى الله عليه وسلم- **(مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسْكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ)** (2) أي كمل نسكه وأصاب سنة المسلمين؛ لأنه أدى العبادة على الطريقة المشروعة، فإذا لا بد من مراعاة هذا الأمر، فإذا قام إنسان وذبح أضحيته بدعوى أنه يعدّ هذا الطعام للضيوف، نقول بأن هذه الأضحية ليست معتبرة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال عنها ليست من النسك في شيء.

وهذا قيد هام لا بد أن نتنبه إليه ولا بد أن نراعيه، وهذه أهم القيود، وأهم الشروط، وأهم الضوابط التي ينبغي على المضحي أن يراعيها.

نأتي لسؤال هام وهو كيف نتصرف في الأضحية؟ وكيف يتم توزيعها؟ وما هو التصرف الوارد فيها؟

نقول الأمر في هذا واسع، فالإنسان له أن يأكل منها وأن يتصدق منها وأن يفدي منها وأن يدّخر منها كل هذا جاءت به النصوص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بل في كتاب

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث: 922 و مسلم حديث: 3721

(2) أخرجه البخاري حديث: 5232

الله تبارك وتعالى قال - عز وجل - : { **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** } [الحج: 36]، (كلوا منها) واضح وهو إباحة الأكل منها، (القانع): هو المتقنع الذي تعفف عن الطلب بحيث لا يلتفت الناس إلى أنه مستحق، (والمعتر): هو الذي يعتريك فينزل بك كالضيف ونحوه والنصوص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه كثيرة يقول - عليه الصلاة والسلام -: (كلوا وأطعموا وادخروا)⁽¹⁾، كلوا من الأضحية، وأطعموا الآخرين، وادخروا.

وهذه النصوص أيضاً تشعرنا بأن الأمر في توزيع هذه الأضحية والتصرف فيها واسع، لكن ينبغي على الإنسان أن ينوع كما جاءت النصوص بالتنوع وبشمولية النفع للآخرين.

أيضاً من المسائل التي ينبغي العلم بها ما جاءت به النصوص عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من أن الأضحية الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته كما قال ذلك أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -: (كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ)⁽²⁾ فالأضحية الواحدة تكفي عن الرجل وعن جميع من في البيت وإن كثروا لو كانوا عشرة ولو كانوا مائة فأضحية واحدة تجزي عنهم.

بقيت مسألة متعلقة بالاشتراك بالأضحية، أي أنواع بهيمة الأنعام يجوز الاشتراك فيها؟ عندنا الغنم والإبل والبقر، فالاشتراك لا يصح إلا في الإبل والبقر فقط، أما الاشتراك في الضأن أو الماعز فهذا لا يجوز، وقلنا إنه لا يجوز؛ لأن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما جاءت بجواز الاشتراك فيما يتعلق بالبدن وهو الإبل وفيما يتعلق بالبقر، لحديث جابر

(1) متفق عليه : أخرجه البخاري حديث: 5569 و مسلم حديث: 1972 بلفظ: (كلوا وتزودوا وادخروا).

(2) صحيح : أخرجه الترمذي حديث: 1465 وابن ماجه حديث: 3145 صحيح ابن ماجه (3206)

بن عبد الله - رضي الله عنه - الذي رواه مسلم في صحيحه يقول: (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ).⁽¹⁾

فلا يجوز الزيادة على ذلك بمعنى لو جاء عشرة يقولون نشترك في هذه البقرة، نقول لا يجوز؛ لأن هذا خروج عن النص الشرعي الذي دلنا عليه النبي عليه الصلاة والسلام في أداء هذه العبادة والقيام بها، هذا فيما يتعلق بعدد الأضاحي والاشتراك بها.

بقيت هناك مسألة أيضاً لا بد من العلم بها لأن الخطأ فيها كثير وهي متعلقة بالتصرف في الأضحية: بعض الناس إذا ذبح أضحيته وجاء بجزار ليذبحها يعطي هذا الجزار منها على سبيل المقابلة والأجرة لا يعطيه على سبيل الهدية أو على سبيل الصدقة هذا ممنوع

والدليل على ذلك حديث علي - رضي الله عنه - أنه قال: (أَمَرَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا)⁽²⁾ أي: على سبيل المقابلة والأجرة أما إذا كان على سبيل الهدية أو على سبيل الصدقة والإحسان فهذا لا بأس به سواء كان الجزار أو غير الجزار.

(1) أخرجه مسلم حديث: 2397

(2) أخرجه البخاري حديث: 1640

أيضاً من المسائل التي يكثر السؤال عنها هي حكم الأضحية عن الأموات؟ ما حكم الأضحية عن الأموات؟

الأضحية عن الأموات لا تخرج عن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يوصي الميت بالأضحية عنه، يقول كل سنة خذوا شاة وضحوا عني أو بعد سنة ضحوا عني، فهنا يجب تطبيق هذه الوصية وتنفيذها.

القسم الثاني: أن يُضحى عن الميت تبعاً يعني يأتي شخص ويأخذ شاة أو بدنة ويقول هذه أضحية عني وعن أمواتي، ما حكم ذلك؟ حكم ذلك أنه جائز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء عنه أنه ضحى عنه وعن أهل بيته الأحياء منهم والأموات، فالسنة جاءت بجواز الأضحية عن الأموات تبعاً وليست استقلالاً.

القسم الثالث: وهو الذبيحة عن الميت استقلالاً، بمعنى أن يتقصد الإنسان أن يشتري أضحية ويقول هذا عن ميتي الفلاني نقول هذا العمل ليس بمشروع؛ لأنه لم ترد به سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان له أناس من أحب الناس إليه خديجة وعمه حمزة وبناته -عليه الصلاة والسلام- كل هؤلاء متن في حياته ولم يؤثر عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه ضحى عنهن مع أنه صلى الله عليه وسلم أقام في المدينة عشر سنين يضحى لم يترك الأضحية ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام ترك الأضحية ومع ذلك لم يأت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه تقصد الميت وجعل له أضحية مستقلة، وعلى هذا التفصيل يستبين حكم هذه المسألة.

مسألة أخيرة وهي حكم توكيل الجمعيات الخيرية بالأضحية؟

الأصل أنه يجوز التوكيل بالأضحية، فإذا جاء شخص إليك وقال لك هذا المبلغ اشترى به الأضحية وضّح عني، فهذا جائز ومثله أيضاً الجمعيات الخيرية يجوز توكيلها لكن يفوت الإنسان حقيقة بالتوكيل عدة أمور:

فمن الأولى بالإنسان أن يباشر أضحيته بنفسه وأن لا يوكل غيره سواء كانت جمعية أو غير ذلك؛ لأنه في الحقيقة يفوت الإنسان بتوكيل الأضحية، حسن اختياره لها ومراعاة الضوابط الشرعية الموجودة فيها يفوته أيضاً حضورها، ومشهد ذبحها وقد كان من هديه - عليه الصلاة والسلام - أن يباشر ذبحها وشهدها.

يفوته أيضاً الأكل منها والسنة جاءت بالإطعام منها والأكل منها كما قال الله - عز وجل -: **{فَكُلُوا مِنْهَا}** [البقرة: 58]، يفوته أيضاً إظهار هذه الشعيرة؛ لأن توكيل الجمعيات الخيرية يعني في الغالب أنه يذبح خارج البيت، الجمعيات الخيرية تذبح في أماكن خاصة، فلا تكون هذه الأضحية ظاهرة بيّنة هذه الشعيرة تكون على مرأى من الناس فلا بد أن تكون هذه الأضحية على مرأى من الناس لأنه ليس المقصود بها إراقة الدم وفقط، بل أيضاً مقصود إظهارها وإشهارها للناس ولهذا قال جُلٌّ من أهل العلم بوجوبها لأنها شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام

وأيضاً جانب آخر يفوت الإنسان وهو أن هذه الأضحية لها جانب تربوي خاصة على الناشئة والصغار، فالناشئة والأطفال إذا رأوا هذه الأضحية يفرحون بها وأنت تكتسب عدة أمور أيها المضحّي:



تكتسب تعليم الأطفال بهذه الشعيرة وتستغل في هذا الوقت لماذا نحن نضحى؟

لماذا بالذات في هذا اليوم وكيف نتصرف في هذه الأضحية؟

تفوت الحقيقة هذه الخصلة الحميدة وهي إدخال السرور على الأطفال وبيان أن الأحكام الشرعية لهم في مثل هذا الجانب.

وأيضاً من هذه الأمور التي تقدم ذكرهاها تبين لنا أن الأولى بالإنسان والأحق في جنبه أن لا يوكل وأن يراعي أضحيته بنفسه وأن يباشرها بنفسه ويختارها بنفسه ويتصرف فيها بنفسه لعل الله تبارك وتعالى أن يقبل منه وأن يعينه على ذلك وأن يسدده في هذه الطاعة وغيرها من الطاعات

أسأل الله تبارك وتعالى أن يبصرني وإياكم بدينه وأن ينفعنا وإياكم بما نقول ونسمع إنه ولي ذلك والقادر عليه.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

【 Twitter تويتر 】

<https://twitter.com/Baynoonanet>

【 Telegram تيليجرام 】

<https://telegram.me/baynoonanet>

【 Facebook فيسبوك 】

<https://m.facebook.com/baynoonanetuae/>

【 Instagram انستقرام 】

<https://instagram.com/baynoonanet>

【 WhatsApp واتساب 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك ☎

<https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191>

أرسل كلمة "اشترك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

<https://appsto.re/sa/gpi5eb.i>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/nJrA9j>

【 Youtube يوتيوب 】

<https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE>

【 Tumblr تمبلر 】

<https://baynoonanet.tumblr.com/>

【 Blogger بلوجر 】

<https://baynoonanet.blogspot.com/>

【 Flickr فليكر 】

<https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/>

【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

<https://goo.gl/Q8M7A8>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/vHJbem>



【 Vk في كي 】

<https://vk.com/baynoonanet>

【 لينكدان LinkedIn 】

<https://www.linkedin.com/in/669392171> شبكة بينونة للعلوم الشرعية

【 ريديت Reddit 】

<https://www.reddit.com/user/Baynoonanet>

【 تشينو chaino 】

<https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a>

【 بنترست Pinterest 】

<https://www.pinterest.com/baynoonanet/>

【 سناب شات Snapcha 】

<https://www.snapchat.com/add/baynoonanet>

【 تطبيق المكتبة 】

لأجهزة الأيفون

<https://apple.co/33uUnQr>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/WNbvgL>

【 تطبيق الموقع 】

لأجهزة الأيفون

<https://apple.co/2Zvk8OS>

لأجهزة الأندرويد

<https://bit.ly/3fFoxWe>

【 البريد الإلكتروني 】

info@baynoona.net

【 الموقع الرسمي 】

<http://www.baynoona.net/ar/>

سلسلة تكميلات شبكة بينونة



أحكام الأضحية

الشيخ
يوسف بن حسين الجمادي

قام بها فريق التدقيق في
شبكة بينونة للعلوم الشرعية



شبكة بينونة للعلوم الشرعية
نعتني بنقل العلم الشرعي في دول
الإمارات العربية المتحدة